

إدارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية - وبين في القرار طريقة توزيع الفائض على المتبقيين - ويجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحويل هذا الصندوق للنفقات التي يقتضيها تحسين إنتاج القطن أو تسويقه" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمصلحة تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهور رقم ١٤ شaban سنة ١٢٧٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (١.٠ ح)

وزير العدل

أحمد حسني

—

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤

بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

ومن الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تنتهي لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بالأمسار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً بتحديد أسعار رتبة جود لأصناف القطن التي لم تبين بالجدول المشار إليه بال المادة السابقة ، وكذلك يصدر قرارات بتحديد فروق الرتب لأقطان موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ - اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تنتهي لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ وأقطان الموسم السابقة بالأمسار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

واعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تنتهي لجنة القطن المصرية الأقطان المتبقية من موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بواقع ٥٢ ريالاً للأشموني و٦٠ ريالاً للركن من رتبة الجند تسلیم الأسكندرية .

وهل حائز هذه الأقطان أن يقدموا إخطاراً عنها لعصابة القطن بوزارة المالية والاقتصاد على الاستئثار الخاصة بذلك في موعد فاتح سبتمبر سنة ١٩٥٤ " .

مادة ٣ - لا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المخازل المحلية إلا عن طريق لجنة القطن المصرية " .

مادة ٤ - يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٣ بغرامة قدرها ستون قرشاً من كل قنطرار .

كما يلزم علاوة على ذلك من يخالف المادة ٣ بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المائلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفي مصلحتي القطن والجمارك الذين يعنهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات هذه الجرائم " .

مادة ٥ - ينشأ في وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذودمة مالية مستقلة يسمى " صندوق موازنة أسعار القطن " يرحل إليه دفع الربع الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ويوزع الباقى على المتبقيين ويرحل إليه أيضاً صافى الربع أو الخسارة الناتجة من شراء الحكومة لأقطان مواسم المقبلة - ويصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً بتشكيل مجلس

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالإذن في إصدار أذونات على الخزانة لتمويل عملية شراء
الحكومة للأقطان

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئیس اجتہدیۃ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى مَا رأته مجلس الدولة :

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ١ - يؤذن أوزير المالية والاقتصاد في أن يصدر في مصر بالشروط والأوضاع التي يحددها أذونات حل الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها مائين مليونا من الجنيهات وذلك لتمويل ما تستويه الحكومة من اقتطان ولتحل محل أذونات سابقة استعملت لهذا الغرض .

مادة ٢ — تبقى الأذونات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من إكل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة .

مادة ٣ – يفتح لعمليات الاعلن التي تمول عن هذا الطريق حساب خاص وتحصص حصصه لأداء الأذونات المرخص في إصدارها .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار جمهوري رقم ١٤ شaban سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ج)

رئيس مجلس الوزراء

* نجيب لواء (أ.ج)

وزير المالية والاقتصاد

عبدالجليل ابراهيم العمري

مادة ٣ - لا يجوز تصدير أقطان الخارج أو شراء المغازل المحلية إلا عن طريق لجنة القطن المصرية .

ويُعاقب عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة قدرها ستون قرشاً عن كل قنطرة - كما يلزم المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء الجنة وسعر بيعها لاقطان المائلة لاقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفي مصلحتي القطن والتمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لائبات هذه الجرائم.

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاویف نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد خسني عبد البطليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواه (أ.ج)

جدول

جدول بالأسعار التي تشتري بها بلجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ على أساس تسليم الإسكندرية

ميعاد التسلیم	رتبة جنود	رتبة جنود	منوف	جنة	أشمونی
	رتبة جنود	رتبة جنود	منوف	جنة	رتبة جنود
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ...	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	٣٠	رتبة جنود
من أول سبتمبر حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤	٦٢,٠٠	٥٨,٠٠	٥٦,٠٠	-	٥٣,٠٠
من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ...	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	٦٢,٠٠	٥٣,٥٠
من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ ...	٦٢,٥٠	٥٨,٥٠	٥٧,٥٠	-	٥٣,٥٠
من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ...	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار ر بال لفظ ار	٦٣,٠٠	٥٤,٠٠
من ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ...	٦٣,٠٠	٥٩,٠٠	٥٧,٠٠	-	٥٤,٠٠